

الدرس الخامس من شرح كتاب الصلاة من الدرر البهية للامام الشوکانی الدلم

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ولید بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامین. وعلى الله واصحابه الطيبین الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:02

انتهينا في الدرس الماضي بعد صلاة الفجر من باب صلاة الجمعة بقواعدها وباب صلاة العيدین بقواعدها ثم بدأ المصنف بعد ذلك بباب صلاة الخوف وقولهم صلاة الخوف هو من باب اضافة الشيء الى سببه اي صلاة سببها الخوف - 00:00:32 وفيها قواعد القاعدة الاولى صلاة الخوف على صفاتها الواردة مشروعة صلاة الخوف على جميع صفاتها الواردة مشروعة صلاة الخوف على جميع صفاتها الواردة مشروعة وذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم صلی صلاة الخوف على صفات متنوعة - 00:01:08 في ترك اختيار الصفة المناسبة لامرير الجند على ما يتفق وحال الحرب فهو يتخير من بين هذه الصفات ما يكون مناسبا لحاله وحال جيشه وحال الحرب التي يخوضها. مع الكفار - 00:01:34

وقد ورد عندنا في السنة من صفات الخوف ست صفات. كل واحدة ثبتت بالدليل الشرعي الصحيح وانا اذكرها لكم ولعلمكم تراجعون صفاتها في كتب الفقهاء لأن كتابتها ستطول. لكن تصوروا هذه الصفات معی - 00:01:54 واستمعوا الى ادلتها ويكفيكم كتابة القاعدة التي ترجع اليها هذه الصفات الصفة الاولى ما في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن من شهد مع النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع - 00:02:20

وان النبي صلی الله عليه وسلم صلی بطائفة من اصحابه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ركعة. وهو قائم صلی الله عليه وسلم ثم سلموا وانصرفوا فجاءت الطائفة الاخرى فصلی بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - 00:02:44 هذه ثبتت في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن من شهد مع النبي صلی الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ووقدوا في المعرفة لابن منه عن صالح ابن خوات عن ابيه - 00:03:13

عن صالح ابن خوات عن ابيه هذه الصفة الاولى وهي اقرب الصفات الى المذكور في القرآن. في قول الله عز وجل واذا كنت فيهما فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم اذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي - 00:03:30 طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك هذه الصفة الاولى الصفة الثانية قريبة من الصفة الاولى لكن صلاة الركعة الثانية ليست مع الامام. وانما كل واحد منهم بعد فراق الامام يصلی ركعة بنفسه - 00:03:50

وهي ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل نجد ان العدو فصافناهم. فقام النبي صلی الله عليه وسلم يصلی فقامت طائفة معه واقتلت طائفة في نحر العدو - 00:04:11 فركع بمن معه ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا. باقي لهم كم؟ وحدة. ركعة. ثم جاءت الطائفة الاخرى فصل فركع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم. هو اتم صلاته اليه كذلك؟ لكن - 00:04:33

على كل طائفة منهم ركعة. قال ابن عمر فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين تختلف الصفة الثانية عن الاولى بان الركعة الثانية في الصفة الاولى فعلوها كلهم خلف الامام - 00:04:53 اما الصفة الثانية فكلهم فعلوا الركعة الثانية لكن كل واحد منهم بنفسه بلا امام هذه الصفة كم؟ الثانية. الثانية واما الصفة الثالثة فهي

في حالة ما اذا كان العدو بينك وبين القبلة. فالصفتان الاوليان فيما لو كان العدو غير جهة القبلة - [00:05:12](#)

فلا بد من طائفة تحرس لا تصلي اما اذا كان العدو ليراه المصلون كلهم فيما بينه وبين القبلة فهنا تأتيك صفة حديث جابر في الصحيحين استمعوا له عن جابر رضي الله عنه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:34](#)

صفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّرنا خلفه كل الصفين كبرت. اذا دخلوا معه في الصلاة جميعا. لأن العدو ما في شيء ورانا - [00:06:00](#)

فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعا ثم رفع وركعنا جميعا. ثم انتبه. ثم انحدر بالسجود هو الصف الذي يليه فقط. وقام الصف الآخر وجاه العدو - [00:06:19](#)

فلما رفع الصف الاول سجد الصف الثاني تصورتموها ثم لما قام في الركعة الثانية تأخر الصف المقدم شف كيف عدل الاسلام حتى في صلاة الخوف تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الاولى ثم سلم النبي صلى الله عليه - [00:06:45](#)

سلم وسلمانا جميعا واضح الصبا الصفة الرابعة. الرابعة. وقد وردت عند الامام النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باصحابه فصلى بهؤلاء ركعتين ثم سلم ثم صلى - [00:07:16](#)

الطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم؟ كم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم؟ اربع ركعات مع انه في سفر. فالركعتان وما فرضه مع الطائفة الاولى. ثم لما سلم وصلى الركعتين الثانية فهيا تعتبر صلاة معادية - [00:07:42](#)

فهو متنفل وهم مفترضون فهذا دليل على صحة امامية المفترض بالمتنفل. واضحة؟ نعم انت معنـي ولا رحـتوا فوقـ؟ هـذه الصـفة كـمـ؟ الرابعة. اما الصـفة الخامـسة فـهي ان تقتـصر كلـ طائـفة - [00:08:02](#)

على ركعة واحدة من غير قضاء والنبي صلى الله عليه وسلم والامام يصلى الركعتين بالطائفتين جميعا ودليلها ما في سنن ابي داود بالسند الصحيح. من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:08:23](#)

صلاة الخوف باصحابه بهؤلاء ركعة. ولم يذكر الرواـيـ غير ذلك وفيـ صحيح الـامـامـ مـسلمـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـاـ فـرـضـ اللـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ نـبـيـكـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الحـضـرـ اـرـبـعاـ وـفـيـ السـفـرـ - [00:08:45](#)

ركعتين وفي الخوف ركعة هذه الصـفة الخامـسة واما الصـفة السادـسة فـهي فيما اـشـتدـ الخـوفـ واحـاطـ العـدوـ بـناـ فـلـمـ نـسـطـعـ اـقـامـةـ صـلاـةـ الخـوفـ جـمـاعـةـ. فـحـيـئـنـدـ فـنـصـلـيـهاـ رـجـالـاـ اوـ رـكـبـانـاـ مـسـتـقـبـلـيـ القـبـلـةـ اوـ غـيرـ مـسـتـقـبـلـيـهاـ. كـلـ يـصـلـيـ لـنـفـسـهـ - [00:09:11](#)

ولـوـ عـلـىـ ظـهـورـ الدـبـابـاتـ وـالـطـائـرـاتـ لـقـولـ اللـهـ وـدـلـيـلـهاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـانـ خـفـتـ ايـ اـشـتدـ عـلـيـكـمـ الخـوفـ فـرجـاـ لـنـ ايـ رـاجـلـينـ تمـشـيـ تـوـمـيـ رـاكـعـاـ وـسـاجـداـ. مـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ اوـ غـيرـ مـسـتـقـبـلـ. لـاـ يـشـترـطـ - [00:09:39](#)

اوـ رـكـبـانـاـ ايـ رـاكـبـينـ عـلـىـ ظـهـورـ الـاـبـلـ اوـ الـخـيـولـ اوـ الـطـائـرـاتـ اوـ الدـبـابـاتـ هـذـهـ كـمـ صـفـةـ الـاـنـ؟ـ سـتـ صـفـاتـ. يـقـولـ الـعـلـمـاءـ لـقـدـ ثـبـتـ صـلاـةـ الخـوفـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـتـ صـفـاتـ - [00:10:03](#)

شـافـ كـافـيـ الاـ انـ اختـيـارـ وـاحـدةـ منـ هـذـهـ الصـفـاتـ لـيـسـ مـوـكـلـاـ إـلـىـ اـفـرـادـ الجـنـدـ وـانـماـ مـوـكـلـاـ إـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ إـلـىـ مـنـ؟ـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـاـمـامـ. لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ الذـيـ كـانـ يـخـتـارـ الصـفـةـ - [00:10:23](#)

واـصـاحـابـ يـقـتـدونـ بـهـ. هـذـاـ خـلـاـصـةـ صـلاـةـ الخـوفـ الـقـاعـدـةـ صـلاـةـ الخـوفـ عـنـ اـشـتـدـادـهـ تـصـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ صـلاـةـ الخـوفـ عـنـ اـشـتـدـادـهـ تـصـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ. هـذـهـ القـاعـدـةـ تـتـكـلـمـ عـنـ ايـ صـفـةـ؟ـ السـادـسـةـ. عـنـ الصـفـةـ - [00:10:42](#)

الـاـخـيـرـةـ اـحـسـنـتـ فـمـقـىـ ماـ اـشـتـدـ الخـوفـ فـتـصـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ. بـعـنـيـ بـرـكـوـعـ تـامـ اوـ بـايـمـاءـ بـسـجـودـ تـامـ اوـ بـايـمـاءـ بـاسـتـقـبـالـ قـبـلـةـ اوـ بـغـيرـ اـسـتـقـبـالـ فـعـنـدـ اـشـتـدـادـ الخـوفـ تـصـلـىـ صـلاـةـ الخـوفـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ - [00:11:13](#)

عـنـدـنـاـ قـاعـدـةـ ثـالـثـةـ جـمـيـلـةـ تـقـولـ هـذـهـ القـاعـدـةـ كـلـ اـمـرـ يـخـافـ الـاـنـسـانـ مـنـهـ عـلـىـ رـوـحـهـ فـهـوـ مـبـيـحـ لـصـلاـةـ الخـوفـ كـلـ اـمـرـ يـخـافـ الـاـنـسـانـ مـنـهـ عـلـىـ رـوـحـهـ فـهـوـ مـبـيـحـ لـصـلاـةـ الخـوفـ. فـاـذـاـ صـلاـةـ الخـوفـ لـيـسـ مـخـصـوصـةـ بـاـمـرـ الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ فـقـطـ. بـلـ فـيـ كـلـ اـمـرـ - [00:11:39](#)

تختلف منه على روحك فلو لحقك عدو او سلطان ظالم يريد قتلك وحل عليك وقت الصلاة فتصلي صلاة الخوف على حسب بحالك حتى اذا اشتد خوفك فتصليها رجلا او راكبا مستقبلا او غير مستقبل. فليست هي من خصائص الجهاد فقط بل هي في - 00:12:09 الامر المخوف اخر قاعدة عندنا لا سهو في صلاة الخوف. لا سهو في صلاة الخوف. اي لا ينبغي مسائل سجود السهو في صلاة الخوف. لأن مبناه على الايجاز والاختصار فالسجدتان في صلاة الخوف اذا كانت سهوا سوف تطيل المسألة. فحينئذ يتجاوز عن كل سهو يحصل للمام او - 00:12:29

المأمور في صلاة الخوف وبرهانها ما في سنن الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم ليس في صلاته في الخوف سهو والحديث وان كان فيه ضعف الا ان العلماء عملوا به - 00:13:03 والله اعلم نعم احسن الله اليكم. باب صلاة الخوف. قال المؤلف رحمة الله تعالى قد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة. وكلها مجزئة. نعم. واضح - 00:13:21

واضح؟ نعم. اجيبوني واضح ولا ماشي. واذا اشتد الخوف والتجم القتال صلاتها الرجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء. انتهينا؟ ارأيتم بساطة الفقه؟ فقه سهل. الفقه سهل جدا ما في شي صعب. ثم انتقل بعد ذلك الشيخ الى باب من ابواب الفقه الجديد وهو باب صلاة - 00:13:41

سفر واضافة الصلاة الى السفر هي من باب اضافة الشيء الى سببه اي صلاة سببها السفر ومن المعلوم ان اول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين. فلما هاجر النبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:11

زيد في صلاة الحضر واقررت صلاة السفر على الاول. كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت اربعا واقررت صلاة السفر على الاول - 00:14:37

والحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا وفي رواية لاحمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول في غير القراءة. وفي باب صلاة السفر قواعد - 00:14:56

القاعدة الاولى كل ما عده الناس سفرا ترتب عليه احكامه كل ما عده الناس سفرا ترتب عليه احكامه وذلك لأن الشارع رتب على مسمى السفر احكاما فمن ثبت في حقها هذه الاحكام - 00:15:16

الجواب ثبت في حق من دخل في مسمى المسافر ومتى يدخل الانسان في مسمى المسافر؟ الجواب اختلف العلماء في ذلك واضح الاقوال عندي هو رد تحديد مسافة السفر الى الاعراف. فما عده اهل عرفك - 00:15:49

فهو السفر الذي تترتب عليه الاحكام. وما لا فلا فمسافة السفر مردها الى الاعراف وذلك لقواعدتين القاعدة الاولى ان كل حكم ثبت في الشرع كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فيحد بالعرف - 00:16:15

كل حكم ثبت في الشرع ولم يثبت في الشرع ولا في اللغة تحديده فيحد بالعرف فالشرعية رتب على مسمى السفر احكاما ولم نجد تحديدا لمسافة السفر في الادلة الشرعية. فرجعنا الى - 00:16:54

كتب اللغة فلم نجد اهل اللغة يحددون السفر بمسافة معينة. فإذا احكام السفر لم نجد لها تحديدا لا في الشرع ولا في اللغة فنرجع الى تحديدها بالعرف. كالقبض في المبيع - 00:17:14

فمرده العرف والحرز في باب السرقة فمرده العرف والعيب في باب المعاملات والخيار مرده الى العرف. القاعدة الثانية ان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة ان العادة محكمة. فكل مات فكلما اعتاده الناس وتعارفوا عليه فإنه يعتبر صالح - 00:17:34

الشرعي في الحكم الشرعي الذي لم يرد حده لا في اللغة ولا في الشرع واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. وبناء على تحديد المسافة في السفر بالعرف. فإذا تختلف من - 00:18:07

ان الى زمان ومن بلد الى بلد ومن عرف الى عرف. اذا اختلف الاعراف يفضي الى اختلاف الاحكام المترتبة عليها فالزيينة في الصلاة المأمور باخذتها في قول الله عز وجل. خذوا زينتكم عند كل مسجد مردها الى عرفك. فلبس - 00:18:24

شماغ عندنا في العرف السعودي او الخليجي من الزينة لكنه ليس من الزينة في العرف المصري ولبس العمامة في العرف السوداني

من الزينة. فإذا كل يأخذ زينته في الصلاة على حسب عرفه وعادته - 00:18:45

وهذه الاحكام التي تختلف باختلاف الاعراف هي الاحكام التي يعنيها الاصوليون بقاعدة تتغير الاحكام بتغير الزمان والمكان فهمتم هذا؟ هي الاحكام التي يقصدها الفقهاء بقوله الاصوليون والفقهاء بقولهم تتغير الاحكام بتغير - 00:19:03

الزمان والمكان اي احكام تتغير؟ المبنية على ماذا؟ المبنية على الاعراف ومنها مسافة السفر فقد كان اباونا واجدادنا يعتبرون تلك المسافة تلك المسافة سفرا. لكن ابناؤهم لا يعتبرونها سفرا لتطور العمارة واقتراب البلدان - 00:19:29

فقد كان المشائخ في الدلال يفتون سابقاً بان من ذهب الى الخرج فله ان يقصر لانها مسافة طويلة وليس ثمة طريق معد لكن نحن في عرفا الان ليست بسفر لان الطرق ميسرة والوسائل - 00:19:59

تطورت فقد يكون سفرا في الزمان الماضي ما ليس بسفر في الزمان الحاضر وقد يكون سفرا من يكمل في الزمان الحاضر ما ليس بسفر في الزمان المستقبل لم تغير - 00:20:30

لتغير العرف. فما عده اهل عرفك سفرا فهو سفر وما لا فلا فان قلت هل يشترط اتفاق اهل العرف في البلد على تحديد المسافة؟

فنقول اذا عرف اهل بلدك على ان هذه المسافة المعينة سفر فالحمد لله. لكن اذا اختلف العرف فلا يخلو من ثلاثة - 00:20:56
في حالات اما ان يكون عرف الاغلب على انها سفر. فتأخذ حينئذ احكام السفر واما ان يكون عرف الاغلب على انها ليست بسفر.

فحين اذ لا تأخذ احكام السفر واما ان يستوي العرف - 00:21:24

فلا يغلب احد الطرفين العرفيين على الاخر. فهنا نرجع الى العصر وهو ولزوم الاتمام. لأن الاصل لزوم الاتمام وقد شككتنا في السبب الذي يبيح القصر وكل شيء تشك فيه فانك ترده الى اصله - 00:21:48

كل شيء شككت به فانك ترده الى اصله القاعدة الثانية من ثبت لا ينقطع مسمى السفر لا بالرجوع الى بلده او بنية الاقامة الدائمة لقب في البلد المسافر اليه. لا ينقطع مسمى السفر. الا - 00:22:08

الى بلده او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. واذا مرة اخرى اعيدها يا شيخ لا ينقطع مسمى السفر الا برجمعه الى بلده او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. بندر - 00:22:46

نطفيه الفوقي انطفى اكيد. نعم هذه القاعدة تتكلم عن ماذا؟ تتكلم عن ان الانسان اذا سافر فالى متى وهو رخصوا برخص السفر ابي اربعة ايام على قول بعض اهل العلم - 00:23:15

ام بتسعة ايام ام بعشرة ايام ام بسبعين عشر يوما ام بخمس عشرة يوما خمسة عشر يوما ان بعشرين يوما وكلها اقوال قيلت في المسألة. هذه القاعدة تفصل النزاع وهي ان من دخل في مسمى السفر فان حكم السفر باق في حقه حتى - 00:23:37

ينقطع عنه مسمى السفر. لأن المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع عنته وجودا لما ثبتت احكام السفر في حقه لدخوله في مسمى السفر. فإذا يلزم بقاء هذه الاحكام حتى ينقطع عنه مسمى السفر فتنقطع العلة فتنقطع الاحكام - 00:24:08

متى ينقطع عن المسافر مسمى السفر؟ تجيبك هاتان القاعدة انتبهوا لأن احكام السفر ثبتت في حقه حق المسافر بدليل وما ثبت بالدليل فلا يرتفع الا بالدليل فما الحالات التي ثبتت بها الادلة الصحيحة الصريحة؟ في انقطاع مسمى السفر. بحث -

00:24:38

فوجدنا ان هناك هي التي اثبتت الدليل الصحيح الصريح فيها ان مسمى السفر فاذكرها لكم بادلتها. الاولى قال الا بالرجوع الى بلده. فمتي ما رجع المسافر الى بلده التي سافر وخرج منها فقد انقطع مسمى سفره. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - 00:25:14

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يصلی ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة اذا هذا دليل قاطع في ان الرجوع او رجوع المسافر الى بلده يقطع حكم السفر عنه. هذه الحالة الاولى بدليلها - 00:25:44

الحالة الثانية قال او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. برهانها حال النبي صلى الله عليه وسلم فان اصل بلاده كانت مكة والمدينة دار سفر بالنسبة له. فلما هاجر من مكة الى المدينة كان متوجهها اليها بنية - 00:26:11

لماذا؟ بنية الایقاع مه. الداء الدائمة في البلد المسافر اليه فلما كانت تلك نيتها انقلبت احوال البلاد في حقه فصارت مكة هي دار السفر
فكان يقصر فيها والمدينة صارت دار حظر فكان يتم فيها - 00:26:38

هذه الحالة الثانية بدليلها لكن بقينا في الاحوال الاخرى التي بنيت عليها الاقوال الاخرى لا نجد لها دليلا يجمع بين صفتين بين صفة راحة والصحة. فادلتهم اما ان تكون صحيحة. ولكنها ليست بصريحة في التحديد - 00:27:08

ك الحديث جابر في صحيح مسلم. في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة صبيحة رابعة من عشر ذي الحجة دخل مكة صبيحة رابعة. ثم اقام في فيها اليوم الخامس - 00:27:31

والسادس والسابع. يوم جاء اليوم الثامن خرج منها الى منى. فيقول العلماء اذا نوى اقامة من اربعة ايام فانه يعامل معاملة المقيم.
هذا الحديث بالنظر الى صحته لا كلام لنا فيه. لكن هل هو صريح في تحديد - 00:27:51

المدة التي تحرم المسافر من الاستمتاع باحكام السفر. والتي ثبتت له بالادلة الصريحة الصريحة؟ الجواب لا مع ان هذا هو قول الجمهور لكن اقصد قول الجمهور من المالكية. والشافعية والحنابلة - 00:28:11

لكن اصح الاقوال في هذه المسألة كأنه مذهب الائمة كأنه مذهب الامام ابن تيمية الذي لا يقطع حكم السفر عن المسافر الا في هاتين الحالتين الا في هاتين الحالتين سواء اطالت مدة السفر - 00:28:33

او قصرت. لا شأن لك انت. ومن الادلة الصريحة التي يستدل بها بعض اصحاب الاقوال الاخرى انهم حددوا بتسعة عشر يوما. فقالوا اذا كنت تقصد الاقامة في البلد المسافر اليه. اكثر من هذه المدة فتعامل معاملة المقيم - 00:28:52

ويستدلون عليها بحديث في صحيح البخاري. لكنه حديث صحيح الا انه ليس بصريح في تحديد الايام اذ وجد اقل ووجد اكثر.
فروى البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:29:12

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلی رکعتین السؤال الان ما الحكم لو زاد يوما؟ فهل سيصلی قصرا ولا تماما؟
لا نdry. فإذا بما اتنا لا نdry - 00:29:34

فهذا ليس بصريح في التحديد كقول المالكية في صحة الجمعة باثنى عشر يستدلون عليها بحديث جابر ثم جاءت غير من الشام
فانفتح الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنين الا عشر رجلا. طيب لو قام واحد وبقي احدعش عطل الجمعة - 00:29:54

الجواب ما نdry بما انك لا تدری فاذا لا حق لك ان تحدد بهذه المدة ولا بهذا العدد افهمتم هذا والذين قالوا خمس عشرة عندهم رواية
من في حديث ابن عباس عند ابى داود قال اقام خمسة عشر يوما والذين قاموا بسبعين - 00:30:18

في سنن ابى داود من حديث ابن عباس رواية اخرى قال سبعة عشرة والذين قالوا عشرين يوما يصلی عطل الجمعة. لو انك - 00:30:40

الاستدلال الصحيح بهذه الادلة لخرجت لك نتيجة تتفق مع قولنا الراجح. وهي ان المسافر يبقى مسافرا حتى يرجع الى بلده او ينوي
الاقامة الدائمة لكن في بعض اسفاره بقي خمسة عشر وفي بعض اسفاره بقي تسعه عشر وفي بعض اسفاره بقي عشرين وفي بعض
اسفاره بقي سبعة عشر فاذا استمرار - 00:31:00

في الترخيص برخص السفر حتى يرجع دليل على ان المسافر يبقى متراخضا ايا كانت مدته سفره هذا اذا كنت تريد الاستدلال
الصحيح بهذه الادلة التي تتفاوت في ايامها انت معن في هذا؟ نعم - 00:31:25

فالقول الاقرب ان شاء الله هو ما دلت عليه هذه القاعدة يجيئي واحد يقول طيب هناك اناس يبتعثون للدراسة. ويبيرون سنين. فنقول
هل تتحقق فيهم الوصفان؟ اذا تتحقق احد الوصفين فيهما فاحرمهم. واقطع عنهم احكام السفر. هل رجعوا الى بلادهم ام لا يزالوا في
البلاد الاخرى - 00:31:48

ما يزالون طيب الوصف الاول ما تتحقق. هل هم ينونون في البلد الاخرى ان يقيموا فيها. الاقامة الدائمة المطلقة لعارض الدراسة فاذا
لم يتحقق فيما احد الوصفين فلماذا تمنعهم من القصر والترخيص برخص السفر - 00:32:12

طيب يا اخي المدة طويلة. تقول وهل انت ربهم وهل انت تحسدتهم على هذا على هذه الرخص؟ الله هو الذي رخص لهم. وهو اعلم

وابصر بهم عز وجل بعض الناس كأنه حسود - 00:32:31

يقول يعني يقعد سنة وهو يقصر وبعض الناس يستعظام ليس عن حسد وانما يستعظام. سنة كاملة ما يصلني اربع نقول انت افتي له واحكم له بما نص الدليل عليه ولا شأن لك - 00:32:50

القاعدة التي بعدها الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج سجلوا هذه القواعد واستفيدوا منها وراجعواها فيما بينكم وبين انفسكم واستذكروها. هذه خلاصة الفقه. القواعد والضوابط هي خلاصة الفقه - 00:33:13

تعينك في فتاواك وتعينك في الفصل في النزاع. وتجعلك تتكلم عن اصل راسخ من غير شك. وتجعل من امامك يقتنع ما تقول الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج ودليل هذه القاعدة ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في - 00:33:42

مدینتی بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء. من غير خوف ولا مرض او قال ولا سفر او قال ولا مطر. فقيل لابن عباس وماذا اراد بهذا؟ قال اراد الا يخرج امته - 00:34:09

قررروا في قواعد الاصول ان تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند التعارف لان الراوي اعلم وادرى بما روى من غيره واهل مكة ادرى بشعابهم فابن عباس بين ان هذا الفعل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف عادته - 00:34:29

ان حكمته الشرعية هي رفع الحرج عن امته بمعنى انها رسالة نبوية للامة. رسالة نبوية على صاحبها افضل الصلاة واذکى التسليم للامة يا امتي متى ما وقع عليكم شيء من الحرج فلهم ان تجتمعوا - 00:35:00

لان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا. يسرا. وان رفع الحرج عن المكلفين مقاصد الشريعة فمتى ما حل عليكم حرج ايا كان سببه. في افراد الصلاتين في وقتينهما فلك ان تجمع - 00:35:17

بين الصلاتين اما جمع تقديم او جمع تأخير على ما هو الارفق بحالك كما سيأتينا في القواعد ان شاء الله وقد ذكر العلماء انواعا من الحرج يجعل الانسان مفتقر الى الجمع. منها حرج الخوف - 00:35:47

ومنها حرج المرض. ومنها حرج التأني بالمطر او الريح الباردة الشديدة ومنها حرج السفر فهذه مجرد امثلة. للرجح الذي قد يقوم بالانسان. فالفقهاء يذكرونها تمثيلا لا حصر لها لكن القاعدة هي التي تبين وهي انه متى ما حل عليك حرج وكان الفرج في الجمع فلك ان تجمع لان الجمع رخصة - 00:36:10

عارضه لرفع الحرج واختار هذه القاعدة ومقتضها ابو العباس في زير الدين والاسلام. ابن تيمية جمعني الله واياكم والمسلمين جميعا. وهو في زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد حرمنا من رؤية نبينا والصحابة وهؤلاء العلماء في الدنيا ووالله لتشتاق قلوبنا لرؤيته. ونسأل الله ان لا - 00:36:43

منهم الحرمان المطلق. هم. في الدنيا والآخرة. نحن الان محرومون من رؤيتهم مطلق الحرمان الا من يسر الله له رؤيا صالحة لكن من حرم من رؤيتهم والحضر معهم يوم القيمة - 00:37:12

فان عنده الحرمان المطلق ومن القواعد ايضا الافضل في الجمع فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير الافضل فعل الافضل في الجمع فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير - 00:37:31

فليس هناك سنة معينة وانما الافضل فعل الارفق بحالتك. فان كان الارفق بحالتك التي دعتك للجمع. هي ان تجمع جمع تقديم فالافضل في حرقك انت بالنظر الى حالتك ان تجمع تقديمها. لكن قد يكون الافضل في حرق غيرك - 00:38:01

التأخير فالافضل في حرقه جمع التأخير في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظہر والعصر اذا كان على ظهر سير وبين المغرب والعشاء - 00:38:24

وفي الصحيحين واسمعوا الى هذا الحديث من حديث انس رضي الله تعالى عنه انظر الى فعل الارفق. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس يعني قبل دخول وقت الظہر اخر الظہر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زافت قبل ان

- 00:38:44

يرتحل صلى الظهر ثم ركب. طيب والعصر؟ العصر ما ذكرت في رواية الصحيحين. لكنها ذكرت في رواية عند الحاكم بأسناد صحيح
قال فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولابي نعيم في مستخرج مسلم - [00:39:08](#)

وكان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وفي صحيح الامام مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلى الظهر والعصر - [00:39:28](#)

وجميع والمغرب والعشاء جميعا. فاذا الافضل فعل الارفق بحالتك ولما كان الارفق باهل عرفة جمع التقديم شرع لهم تقديم العصر الى
الظهر للتفرغ للدعاء ولما كان الارفق بحال اهل جمع اي المزدلفة. جمع التأخير شرع لهم جمع التأخير ليتمكنوا من تخطي - [00:39:44](#)
ازدحام من عرفة الى مزدلفة فلا يقف في الطريق تالله ما اجمل هذا التشريع ما اجمل الدين سبحان الله وما اعظمه وما اتم! واقسم
بالله انه من الله اذ لا يستطيع البشر ان يحيط بكل جوانب التشريع - [00:40:13](#)

التشريعات الصادرة من البشر يصيبها ما يصيبها من الغفلة. وفوائد المصلحة وترغيب المصالح الخاصة. انظر الى القوانين الوضعية
يصيبها ما يصيبها من الغفلة. لكن تشريع الله ليس فيه غفلة. وليس فيه شيء لا مصلحة فيه. فجميع - [00:40:32](#)

الثغرات في التشريع مسدودة فهذا ما يستطيعه رسول الله. ولا يستطيعه جبريل ولا ملائكة ولا يستطيع احد. هذا من عند الله عز عز
وجل مهما بلغ المخلوق في حكمته وذكائه وعقله ودرايته وخبرته لابد ايش؟ تصير فيه ثغرات - [00:40:52](#)

ما في ثغرات حيثما اتيته وجدته كمالا سبحان الله وصدق الله اليوم اكملت لكم دينكم. والله الذي يطلع على الشرع تأصيلا وتقعیدا
يستفيد هذه الفائدة العظيمة. ان الشريعة من الله. ما تستطيع البشرية انباؤها - [00:41:13](#)

ولا الملائكة ولا الجن ولا يستطيع احد ان يأتي بمثل هذا التشريع ما تجد ثغرة تستطيع ان تدخل الى التشريع منها وان وجدت ثغرة
فافعل انك ما فهمتها وانما الخل من عقلك انت. لكن لو عرضت على اهل العلم لما وجدتها ثغرة حقيقة - [00:41:36](#)

فالاشكال من ذهنك مو من الشرع واني اقسم بالله على هذا الكلام مئة يمين اقسمها بالله عز وجل انه ما من ثغرة تجدها في التشريع
حقيقة ابدا ولا تجد نقصا حيثما - [00:41:56](#)

تحت طرفك الى اي جزء من اجزاء التشريع؟ سواء عبادات معاملات انكحة جنایات شهادات واقرار ايمان حيثما وجهت وجهك تجد
هذا التشريع كامل ما تجد فيه جانب من النقص ولا جانب من جوانب الثغرات التي يستطيع العدو ان يهين الاسلام - [00:42:13](#)

او يقدر صفوه بها. ما في ابدا. ما في وهذا من اعظم الفوائد التي يكتسبها الانسان بدراسة العلم على اصول التشريع ما تجد شيئا من
الخل ابدا في شريعة الله - [00:42:39](#)

ومن القواعد ايضا لا قصر في حظر ولا اتمام في سفر لا قصر في حضر ولا اتمام في سفر والقاعدة واضحة فلم يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابدا انه قصر في الحضر - [00:42:55](#)

ولا يحفظ عنه في صلاة واحدة. انه اتم في السفر. وكل حديث يثبت انه اتم صلاة في سفره ضعيف كحديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم - [00:43:25](#)

قوموا ويفطر فهذا حديث وان رواه الدارقطني ورجاله ثقات الا انه حديث مضطرب فهو ضعيف الاضطراب والمحفوظ انه من فعل
عائشة رضي الله تعالى عنها كما رجحه الامام البیهقی. واما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظ عنه قصر في حضر ولا اتماما في
سفر. ففي الصحيحين - [00:43:47](#)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك ومن القواعد ايضا المعتبر في فعل الصلاة - [00:44:13](#)

المعتبر في الصلاة عفوا المعتبر في الصلاة هو حال الفعل لا وقت الوجوب المعتبر في الصلاة حال الفعل لا وقت الوجوب. حال الفعل
فاصلة لا وقت الوجوب وهي قاعدة جميلة وطيبة - [00:44:36](#)

ساسالكم سؤالين اجيبوا عنهم بماقتضى هذه القاعدة. ما الحكم لو وجبت عليك صلاة الظهر وانت لم تسافر ثم سافرت في اثناء وقتها

وقبل فعلها فاذا اردت ان تصليها انتصر مراجعة لحال فعلها؟ ام تتم مراجعة - 00:45:02

وقت وجوبها اقرأ القاعدة. المعتبر في الصلاة حال وقت الوجوب ولا حال الفعل؟ فعل. فاذا هنا تصليها كم اصليها ثنتين فاذا لا تنظر في حال فعل الصلاة الى عدد ركعاتها وقت وجوبها. وانما تنظر الى عدد ركعاتها وقت فعلها. سؤال - 00:45:25

اجيبوا عنه ما الحكم لو ان وقت الصلاة دخل عليك من يكمل السؤال وانت مسافر. ولكنك اخرت فعلها الى ان اقمت فاذا جئت تفعلها فتصليها صلاة مسافر مراجعة لوقت وجوبها ام تصليها صلاة حاضر مراجعة لحال فعلها؟ حاضر - 00:45:51

في الصلاة مراجعة حال الفعل لا وقت الوجوب لا وقت الوجه. وكذلك في المسعي للخلفين. فاذا مسحت مسافرا ثم اقمت فينقلب المسح مقیما واذا مسحت مقیما ثم سافرت فينقلب المسح فاذا العبرة في احكام السفر انما هو مسماه لا وقت وجوب - 00:46:19
العبادة هذا هو الذي اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن القواعد ايضا احكام السفر لا تعلق ببنيته ولكن بمسماه احكام السفر لا تعلق ببنيته ولكن تعلق بمسماه - 00:46:45

احكام السفر لا تعلق ببنيته ولكن تعلق بمسماه. بمعنى انك اذا عزمت على السفر وربطت الامتنعة الحقائب ورتب كل شيء ولكن لم تساور هل تثبت احكام السفر بمجرد النية والعزم؟ الجواب لا - 00:47:13

تثبت احكام السفر الا اذا دخلت في مسماه وانت لا تدخل في مسماه الا اذا فارقت عامر قريتك وما يتصل بها من البساتين والمزارع -
فمتي ما فارقت عامر القرية وما يتصل بها من الخيام او البناءات القديمة او المزارع المتصلة التي تنساب لها ثم دخلت في بلاد اخرى - 00:47:33

غير قريتك التي خرجت منها دخلت في قرية اخرى فقد ثبت حكم السفر في حرق. نحن الان عندنا الدلم لكن بعد الكوبري هذا
هذا كوبري الخرج فاننا اذا نزلنا منه لم نعد في مسمى - 00:48:01

اجيبوا يا اخوان لم نعد في مسمى. هذا عرفا اذا احكام السفر لا تعلق بجنس البلد المملكة العربية السعودية لا. ولا تعلق بالمدينة
الكبرى التي تتنسب اليها مثل منطقة الرياض لا. وانما تعلق - 00:48:19

ببنيات قريتك انت تعلق ببنيات قريتك. فمتي ما خرجت من الدلم الى مسمى اخر بلد اخر فقد تحقق تتحقق فيك مسمى السفر
ومتي ينقطع حكم السفر عنك اذا دخلت في بساتين قومك ومسمى قريتك اذا احكام السفر ابتداء وانتهاء معلقة بمفارقة البلد - 00:48:34

وما يتصل بها وبالرجوع الى البلد وما يتصل بها هذا هو الذي تدل عليه الادلة. قاعدة جديدة كل من جاز له القصر جاز له الجمع كل
من جاز له القصر جاز له الجمع وهذه لا تحتاج الى شرح مني. الا ان العلماء - 00:49:02

ان الجمع بالنسبة للمسافر له حكمان الاصل الجواز. والافضل الترك اذا لم يحتاج له الافضل الترك اي ترك الجمع اذا لم يحتاج المسافر
له. كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجمع وهو نازل مني - 00:49:26

ايام التشريق لانه غير محتاج للجمع الان. فتركه للجمع ليس لانه غير جائز للمسافر لا. وانما لانه لا يحتاج له الان والجمع رخصة
عارضة فتركتها مع عدم الحاجة لها او لا؟ واما اصل الجواز فالمسافر - 00:49:52

يجوز له ان يجمع سواء احتاج او لم يحتاج. لكن اذا اراد الافضلية فلينظر في حالته الان. فهو محتاج للجمع ام غير محتاج فان كان
محتاجا فيجمع وان كان غير محتاج للمسافر ترك الجمع عند عدم الحاجة اليه. القاعدة الاخيرة - 00:50:12

لا فرق في احكام السفر بين سفر الطاعة والمعصية لا فرق في احكام السفر بين سفر الطاعة والمعصية بين سفر الطاعة والمعصية
واختارها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي القول الصحيح الذي تؤيده الادلة وذلك لان - 00:50:32

ان ترتيب احكام السفر انتبهوا انتبهوا. وذلك لان ترتيب احكام السفر على مسماه ترتيب وضعی لا تکلیفی والاحکام الوضعیة تثبت في
حق من دخل في مسماهما ولو كان عاصیا. ولو كان عاصیا - 00:51:01

فمن دخل في مسمى السفر فثبتت له احكامه وضعی تثبت رخصه وضعی. ولذلك الرخصة ما يبحثها الاصوليون في الاحکام التکلیفیة
التي هي الواجب والمحرم وغيرها. وانما يبحثونها في الاحکام الوضعیة والاحکام الوضعیة من خصائصها ثبوتها في حق من ثبتت

فيه اسبابها. فكل من ثبت فيه - 00:51:21

طب الرخصة حلت له عاصيا او طائعا لان ترتيبها وضعى فإذا سافر الانسان سفر طاعة او سفر اباحة نزهة فثبتت له الاحكام اذا كان قصده في انشاء سفره الملعنة فبمجرد دخوله في مسمى السفر ثبت السبب فثبتت الرخص - 00:51:49
طيب اوليس هو عاص لله؟ فكيف تعينه على معصيته؟ نقول لم نعن. لكن هذا حكم وضعى ثابت كل من دخل في مسمى سفر من الله. ولا حق لنا ان ننفعه مما - 00:52:14

اجازه الله عز وجل له وبناء على ذلك فتعليق الجمهور رخص السفر على مسمى سفر الطاعة او الاباحة هذا فيه نظر والقول الصحيح ابو العباس ابن تيمية رحمة الله من ان احكام السفر تترتب على من دخل في مسماه بغض النظر عن حالته اطائع - 00:52:31
هو ام عاصي هذا ما يتعلق بقواعد احكام السفر ونقرأه من متن فقال المصنف نعم احسن الله اليكم باب صلاة السفر قال المؤلف رحمة الله تعالى يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر. قوله يجب ذهب المصنف الى - 00:52:56
لان قصر الصلاة على المسافر من جملة الواجبات المتأكdas بمعنى ان المسافر اربعاء؟ مم. لم تقبل صلاته. واختار هذا القول الامام ابن حزم ايضا. وقال به جمع من العلماء - 00:53:18

لان صلاة المسافر اول ما فرضت ركعتين. فاذا زدت فيها فكأنك زدت ثلاثة في فجر او رابعة في مغرب او الخامسة في ظهر وعصر وعشاء. زدت على اصل الصلاة. لكن القول الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من ان القصر سنة مؤكدة. ولكن - 00:53:40
قل ليس بواجب متحتم. فلو اتم المسافر لعد فعله مكرروها. فالاتمام في السفر مكرروه وليس بحرام. ولذلك لما اتم عثمان الصلاة في المناسب اتم الصحابة خلفه اتم الصحابة خلفه ولما اتم نجدة - 00:54:00

اتم الصحابة ايضا خلفه وقد كانت عائشة تقصير في السفر وتنتم فاذا لا بأس بالاتمام لكن قصراه ان يكون مكرروا هن واما ان يوصف بأنه حرام وان صلاة المسافر تامة باطلة فهذا فيه نظر. ولذلك سئل ابن عباس في صحيح - 00:54:29
ما بالنا اذا صلينا لنفسنا صلينا ركعتين. واذا صلينا خلف هؤلاء اي المقيمين صلينا اربعاء. فقال تلك السنة اذا اتم المسافر خلف المقيم ولا لا؟ ومع ذلك قال ابن عباس تلك السنة. وقد تقرر في قواعد التحديث ان الصحابي اذا قالها - 00:54:58
هذا من السنة او تلك السنة ان لقوله حكما الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان المسافر لا يجوز له مطلقا ان يتم لما وجب الاتمام على المسافر اذا تم بمقيم. ولما اجازه الصحابة - 00:55:22

فدل ذلك على ان الاتمام في السفر مكرروه وليس بواجب هو عفوا وليس بمحرم ثم قال رحمة الله من بلده قاصدا للسفر هذه غمرة فقهية جميلة قوله قاصدا السفر - 00:55:47

اذ ليس كل من يخرج من بلده يعتبر قاصدا السفر. واضرب لكم مثالين. المثال الاول ضاع منك بغير وخرجت للبحث فخروجك لا للسفر وانما للبحث ولكن طالت مدة البحث حتى تجاوزت - 00:56:08
مئة كيلو متر يعني تجاوزت مسافة سفر فهنا لا يحل لك ان تقصير بمجرد خروجك لانك لم تقصد السفر. لكن يحل لك ان تقصير بعد مجاوزة المسافة التي يعتبرها اهل - 00:56:28

تعرفك سفرا ما فهموها؟ تفهمونها بالمثال الثاني. ما الحكم في حق انسان نوى قطع المسافة؟ التي تسمى سفرا وهو في بلده فخرج من بلده قاصدا قطع هذه المسافة فيترخص من حين مفارقة البلد - 00:56:42

فرقتم بين الامرین فاذا قوله خرج من بلده قاصدا للسفر بمعنى انه لا يحل له ان يترخص اذا خرج من بلده غير قاصد للسفر وانما يبحث عن رفقة او يبحث عن مكان آآ ينصب فيه خيمة او يبحث عن دابة قد ندت وشردت منه - 00:57:01
او نحو ذلك حتى يتتجاوز المسافة التي تسمى سفرا فيقصر ثم وان كان دون بريد. وان كان بريد هذه مسافة معروفة في السابق وقد كان في السابق ليس هناك بريد الكتروني - 00:57:23

ولا بريد بالرسائل وانما كانوا يوكلون انسانا سريع العدو مع خيل سريعة العدو توصل الرسائل من الى بلد فاذا كانت البلاد شاسعة فانهم يجعلون محطات بمسافات متساوية كل محطة فيها خير - 00:57:43

جديد يستأنف مسافة جديدة حتى لا تهلك الخيول. فالمسافة من البلد الى هذه الغرفة او لتلك المحطة يسمونها مسافة بريد ثم من المسافة الاخرى الى البريد الآخر يسمونها بريد ثانى. ولذلك في في سنن - [00:58:03](#)

دارقطني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد اي اربع محطات من مكة الى عسفان. والحديث مرفوعا ضعيف. والمحفوظ انه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما. فاذا كانت - [00:58:23](#) المسافة التي تجيز السفر في عهد ابن عباس اربعة برد واربعة برد في في زمننا هذا قرابة الثمانين كيلو كل بريد عبارة عن عشرين كيلو وهذى اللي تستطيعها الخير والا فستتلف وتموت - [00:58:43](#)

اما الان فلا تحتاج لا الى برد ولا الى محطات. ظرية زرار صغير تذهب رسالتك الى اطراف الدنيا من ها هنا وها وقد كانت مسائل المسافة التي يتراخص فيها الصحابة وفي عهد في عهد النبي السفر كانت مسافة قريبة. هي ليست بسفر في عهدها - [00:59:06](#) في صحيح مسلم اسمعوا هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ كسر الصلاة ثلاثة اميال او فراسخ. والميم كيلو وزيادة. والفرسخ قرابة اربعة كيلو وتسعمائة متر. يعني - [00:59:29](#) طابت خمسة كيلو يعني كان اذا اراد ان يقصد جهة تقدر بخمسة عشر كيلو كان يجعلها مسافة سفر هذا في عرف من؟ في عرفهم هم لكن في عرفنا هذه المسافة الان - [00:59:49](#)

لا تعتبر سفرا. هل نحن من غير الشرع؟ الجواب لا. لكن المسافة تختلف باختلاف الاعراف كما ذكرت لكم نعم اذا اقام نحن لا نحتاج الى قول المصنف وان كان دون بريء لاننا لا نحد مسافة السفر بالعد. وان - [01:00:02](#)

انما نحدها بالحد فكل ما عده الناس سفرا فهو سفر سواء اكان اقل من بريد او اكثر من بريد او اربعة برود نعم. واذا قام بلد متربدا قصر الى عشرين يوما ثم يتم. واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها. وهذا - [01:00:24](#)

خلاف القول الراجح بل القول الصحيح ان شاء الله ان مسافة ان احكام السفر لا تنتقطع عن من دخل في مسماه الا بكم صفة؟ من يقول هل يبدو اشوف المذكورة. متى تنتقطع احكام السفر يا شيخ علي - [01:00:44](#)

بصفتين او حالتين الاولى المطلقة او او يرجع الى بلده لا داعي الى تحديد اربعة ايام ولا غيرها من المسافات. نعم وله الجمع تقديمها وتأخيرا. نعم لان كل من جاز له القصر جاز له الجمع. والافضل فعل الارفق بحق في حقه - [01:01:00](#)

جمع تقديم او تأخير. نعم. باذان واقامتين. باذان واقامتين اخذنا في قواعد الاذان في الدورة الماظية. ان الفرائظ اذا تعددت في وقت واحد اذن للاولى واقام لكل صلاة. لما في صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى - [01:01:24](#)

بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. فالاذان يتعلق بالوقت والاقامة تتعلق بتكبيرة الاحرام. اذا تعددت تكبيرة الاحرام تعددت الاقامة. اذا تعدد الوقت تعدد الاذان لكن بما انك سوف تصلي الفريضتين في وقت واحد فلا يتعدد الاذان لاتحاد الوقت وتتعدد الاقامة لاتحاد لتتعدد ماذا - [01:01:44](#)

تكبيرة الاحرام فهمتهم؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على - [01:02:13](#)